



صندوق القروض ومساعدة
الجماعات المحلية

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
الادارة العامة للجماعات المحلية



مركز التكوين ودعم اللامركزية

المحور الأول

تمويل البرنامج الجديد للتنمية الحضرية والحكمة المحلية

أبرز المبادئ الدستورية ذات البعد التنموي

- * الفصل 12: تحقيق التوازن بين الجهات إستنادا إلى مؤشرات التنمية وإعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي.
- * الفصل 14: إلتزام الدولة بدعم اللامركزية وإعتمادها بكمال التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.
- * الفصل 136:
 - توفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.
 - تخصيص نسبة من المداخيل المتامية من إستغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.
- * الفصل 139: ضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية.
- * الفصل 140: إنشاء شراكات بين الجماعات المحلية ذات مصلحة مشتركة.
- * الفصل 142: ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات.

أهم التوجهات الواردة بالمنشور عدد 4 بتاريخ 7 مارس 2014

- * إعتماد **مقاربة تشاركية** وفق مبادئ الشفافية والحكمة الرشيدة.
- * حسن **الأداء والفاعلية** في التدخلات والكفاءة في البرمجة والإنجاز.
- * **التقليل من التفاوت بين الجهات والبلديات** وصلب البلدية الواحدة.
- * تحسين **الإطار الحياتي**.
- * التدرج في وضع وتنفيذ البرنامج والإعداد **لاستيعاب مكونات تنمية جديدة**.
- * ملاءمة **أصناف المشاريع** مع مستويات اللامركزية والمشمولات الجديدة.
- دفع **الشراكة بين البلديات** وإحداث المزيد من **الحوافز لإنجاح هذا الخيار**.

الإطار الترتيبي لتمويل البرنامج

الأمر عدد 3505 لسنة 2014 مورخ في 30 سبتمبر 2014

المتعلق بشروط اسناد القروض ومنح المساعدات من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والمتعلق بضبط
الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة
الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015 والمتعلق بضبط
احتساب المساعدة الإجمالية غير الموظفة

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 2015 2015 2015 2015 والمتعلق بضبط
نظام تقييم أداء الجماعات المحلية لتحويل المساعدات السنوية غير الموظفة من صندوق
القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية

الأمر عدد 2015 2015 2015 2015 المؤرخ في 2015 2015 2015 2015 والمتعلق بضبط نسب الفوائض
وأجال الاستحقاق بالنسبة للقروض المسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات
المحلية إلى الجماعات المحلية

أهداف البرنامج

الرفع من أداء التصرف لدى الجماعات المحلية في تنفيذ استثماراتها

الانتقال من نظام لتمويل يهدف إلى تحقيق كمية أثبت جدواه ولكن بلغ حدوده



نظام تمويل يهدف إلى الرفع من أداء الجماعات المحلية
عبر تنفيذ استثماراتها مع إرساء مقومات الحكومة المحلية
(الشفافية، المشاركة، المسؤولية...)

• توفير البنية الأساسية بالأحياء الشعبية
• التقليل من التفاوت الجهوي وصلب الجماعات المحلية

نظام تمويل جديد يبني على آلية جديدة "برنامج من أجل النتائج"

- استقلالية أوسع للبلديات في برامجها الاستثمارية
- فك الارتباط بين القرض والمساعدة (الاستغناء على خطط التمويل المعمول بها سابقاً)
- ربط إسناد المساعدة بحسن الأداء لدى البلديات مع توفير المساعدة الفنية المطلوبة
- توزيع المساعدة حسب مقاييس موضوعية تأخذ بعين الاعتبار التقليل من التفاوت بين البلديات

مصادر تمويل البرنامج


مساعدات الدولة بعنوان الاستثمار حسب آلية التمويل، “برنامج من أجل النتائج”

الموارد الذاتية البلدية

مصادر أخرى (مساهمة القطاعات الأخرى، الشراكة مع القطاع الخاص،...)

القروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

مراحل ضبط التمويل



برنامج من أجل النتائج: مساعدة من الدولة 480 م د

العنصر الثالث

دعم القدرات البلدية

18 مليون دينار

تخصص لتمويل دورات تكوينية وتوفير المساعدة الفنية للبلديات عن طريق مركز التكوين ودعم اللامركزية وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لرفع من أداء البلديات

العنصر الثاني

تجهيز الأحياء الشعبية بالبنية الأساسية

225 مليون دينار

تسند وفقا للأمر* في شكل مساعدات موظفة لتمويل مشاريع توفير البنية الأساسية بعد من الأحياء الشعبية بعد تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة

العنصر الأول

تجهيز البلديات بالمرافق الأساسية

237 مليون دينار

تسند وفقا للأمر* في شكل مساعدات غير موظفة لفائدة 264 بلدية حسب معايير محددة بقرار مشترك بعد تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة ونتائج تقييم الأداء بدأية من سنة 2018

* الأمر عدد 3505/2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

المساعدة غير الموظفة

يرتبط مبلغ المساعدة السنوية غير الموظفة بـ:

المبلغ الجملي المخصص للغرض بميزانية الدولة

تطبيق معايير توزيع المساعدة حسب القرار المشترك الصادر بتاريخ 28 أوت 2015 عن وزير الداخلية ووزير المالية والمؤرخ في 3 أوت 2015 (عدد السكان، الطاقة الجبائية، مؤشر التنمية)

الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة طبقاً للقرار المشترك الصادر بتاريخ 21 جويلية 2015 عن وزير الداخلية ووزير المالية والمؤرخ في 13 جويلية 2015

نتائج تقييم أداء التصرف بالجماعة المحلية طبقاً للقرار المشترك الذي سيصدر في الغرض.

الشروط الدنيا المستوجبة (5)

الشروط الدنيا	السنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة	سنة الانتفاع بالمساعدة
موافقة وزارة المالية بالحسابات المالية للجامعة المحلية المتعلقة بالسنة المنقضية لدى	موفي جويلية	
المصادقة على ميزانية الجماعة المحلية من قبل مجلسها	موفي ديسمبر	
المصادقة من قبل مجلس الجماعة المحلية على البرنامج الاستثماري السنوي المعد وفقا لمنهجية تشاركية مقبولة	موفي ديسمبر	
إمضاء الاتفاقية الضابطة لمسؤوليات الدولة ممثلة في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والجماعة المحلية المعنية	موفي ديسمبر	
إشهار المخطط التقديرى السنوى لإبرام الصفقات العمومية من قبل الجماعة المحلية على الموقع الوطنى للصفقات	15 جانفي	



الشروط الدنيا المستوجبة (5)

الإثباتات

نسخة من وثيقة إحالة الحسابات المالية إلى وزارة المالية مصحوبة بمضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على هذه الحسابات

مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص الموافقة على مشروع ميزانية سنة الانتفاع بالمساعدة

مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص المصادقة على البرنامج الاستثماري السنوي مصحوباً بنسخة من هذا البرنامج وبإثباتات اعتماد المنهج التشاركي عند إعداده

نسخة أصلية من الاتفاقية مضافة من قبل رئيس الجماعة المحلية ومصحوبة بمداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص المصادقة عليها

مستخرج من الموقع الوطني للصفقات العمومية يثبت قيام الجماعة المحلية بإشهر مخططها التقديرى السنوى لإبرام الصفقات

الشروط الدنيا

موافقة وزارة المالية **بالحسابات المالية** للجماعة المحلية المتعلقة **بالسنة المنقضية** لدى

المصادقة على **ميزانية الجماعة المحلية** من قبل مجلسها

المصادقة من قبل مجلس الجماعة المحلية على **البرنامج الاستثماري السنوي** المعد وفقاً **لمنهجية تشاركية مقبولة**

إضاءة الاتفاقية الضابطة لمسؤوليات الدولة ممثلة في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والجماعة المحلية المعنية

إشهر المخطط التقديرى السنوى لإبرام **الصفقات العمومية** من قبل الجماعة المحلية على الموقع الوطنى للصفقات

الشروط الدنيا المستوجبة (5)

اتفاقية منح المساعدة الموظفة/غير الموظفة

تضبط اتفاقية منح المساعدات تعهدات كل من الدولة ممثلة في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والجماعة المحلية والتي تتمثل بالأساس فيما يلي:

الدولة (الصندوق)

- التحويل السنوي لكامل المساعدات غير الموظفة لفائدة الجماعات المحلية خلال 30 يوماً التي تلي تحويلها من وزارة المالية للصندوق

الجماعة المحلية

- توفير المعلومات والوثائق التي تثبت تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة في الآجال

- دراسة ملفات المساعدات الموظفة وتحويل الأقساط المستوجبة حسب تقدم الأشغال في أسرع الآجال بما يساعد على حسن التنفيذ

- توفير التقارير السنوية المشار إليها بالدليل العملي للبرنامج والتي تتعلق بتنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار والبرنامج السنوي لدعم القدرات وتقدير الأداء

- تقديم الدعم الفني والتكوين حسب طلب الجماعات المحلية في إطار برنامج سنوي لدعم القدرات

- احترام شروط الحماية البيئية والاجتماعية والتراتيب المنظمة للصفقات

الشروط الدنيا المستوجبة (5)

البرنامج السنوي للاستثمار

البرنامج السنوي للاستثمار هو أداة للبرمجة المالية ينبغي أن يكون مطابقاً مع ميزانية التنمية للجماعة المحلية يتم موافاة الصندوق به قبل يوم 15 جانفي من سنة الانتفاع بالمساعدة ضمن ملف يحتوي على:

- خطة التمويل المقترحة للسنة المعنية مفصلة حسب المشروع
- المعطيات المالية (الجدول 13 للسنة «n-1»، الميزانية، المتخلدات من الديون لدى الأطراف الأخرى...)
- محاضر الجلسات العمومية التشاركية حول البرنامج السنوي للاستثمار ملحق بها قائمة المشاركين باعتبار الحضور النسائي والصور الفتوغرافية للجلسات
- ملفات المشاريع (دراسات أولية) عند الاقتضاء
- ملحوظة تقديمية مضافة من طرف رئيس الجماعة المحلية
- قائمة المشاريع المبرمجة مبوبة (مشاريع بلدية صرفة، مشاريع تهذيب الأحياء الشعبية، مشاريع خارج إطار البرنامج,...)
- حجم الاستثمارات المبرمجة للسنة «n» بما في ذلك المؤجل من السنة السابقة «n-1» وتقدير حجم الاستثمارات التي سيتواصل إنجازها السنة القادمة «n+1»
- تقييم لمصاريف الصيانة والاستغلال وعند الاقتضاء الاجراءات المزمع اتخاذها للاستغلال

أنموذج برنامج سنوي للاستثمار

تقييم أداء الجماعة المحلية

يتم بداية من **السنة الثالثة** من البرنامج اعتماد تقييم سنوي مستقل لأداء الجماعات المحلية تجريه هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية لذلك طبقاً لمقاييس تضبط بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وتعلق بالميادين التالية:

1. الحوكمة:

- التخطيط والبرمجة التشاركية
- الشفافية والنفاذ إلى المعلومة (الميزانية، الانجازات، الصفقات، ...)

تركيز نظام لتسوية الشكاوى (تعيين مسؤول للتصريف في الشكاوى، سجل الشكاوى والردود محبين، نسق المعالجة والرد)

تقييم أداء الجماعة المحلية

2. الاستدامة:

- الجرد والتصرف في ممتلكات الجماعة المحلية وبرامج تعهدها وصيانتها
- إعداد وتركيز مخطط إصلاح مالي يحتوي على برنامج لتصفية الدين، ترسيم الدين بالميزانية وخلاص الدين
- وضع برنامج لتحسين الاستخلاص (تحيين جداول التحصيل، نسبة الاستخلاص، تطور الموارد الذاتية)
- تطبيق إجراءات الحماية البيئية والاجتماعية

تقييم أداء الجماعة المحلية

3. التصرف:

- التصرف في الموارد البشرية (إعداد وإنجاز برنامج لدعم القدرات، بطاقة التوجيه متوفرة ويتم تحديدها بصفة دورية)
- تنفيذ الميزانية (العنوان الأول والعنوان الثاني)
- تنفيذ الصفقات (احترام الآجال البرمجة والخلاص والختم)

تقييم أداء الجماعة المحلية

- يتم ترکیز نظام تقييم الأداء خلال سنة 2015 (إعداد دليل وإصدار قرار مشترك) وسيقع الانطلاق في التقييم خلال سنة 2016 على أن يتم أخذ نتائج تقييم سنة 2017 بعين الاعتبار عند توزيع المساعدة غير الموظفة لسنة 2018
- نسبة المساعدة الخاضعة لنتائج تقييم الأداء تبلغ 50% من قيمة المساعدة غير الموظفة.
- المطلوب تحصيل 70 نقطة مؤوية للانتفاع بالقسط المعنی بتقييم الأداء من المساعدة غير الموظفة.

توزيع المساعدات غير الموظفة حسب مدى تطبيق الشروط الدنيا المستوجبة وحاصل أداء الجماعة المحلية

2019	2018	2017	2016	2015	سنة الانتفاع بالمساعدة
%50	%50	%100	%100	-	النسبة المرتبطة بتطبيق الشروط الدنيا المستوجبة فقط
%50	%50	- تقييم فعلي للأداء (مفعوله سنة (2018	- تقييم تجريبي للأداء	- تركيز نظام تقييم للأداء	النسبة المرتبطة بتطبيق الشروط الدنيا المستوجبة وتحصيل %70 عند تقييم الأداء

المراحل الرئيسية لاستاد المساعدة غير الموظفة



المساعدة الموظفة

● تتعلق بتمويل برنامج وطني لتجهيز الأحياء الشعبية بالبنية الأساسية يختلف عن البرامج المماثلة السابقة في النقاط الجديدة التالية:

- تحديد برنامج التدخل حسب المقاربة التشاركية
- يمول البرنامج كليا من طرف الدولة في شكل مساعدة البلدية هي صاحبة المشروع وبإمكانها تعيين مكتب دراسات أو مهندس مستشار لمعاضدتها في ذلك أو تفويض الإنجاز لغيرها في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

شروط منح المساعدة الموظفة

يرتبط مبلغ المساعدة السنوية الموظفة بـ :

- المبلغ الجملي المخصص للغرض بميزانية الدولة
- القائمة السنوية للمشاريع التي تعد سنويا من قبل لجنة برمجة وتنفيذ البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية
- الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة وخاصة نتائج الدراسة الأولية
- ليس هناك تأثير لنتائج تقييم الأداء للجماعة المحلية على مبلغ المساعدة الموظفة

الشروط الدنيا المستوجبة

- **الـ5 شروط المتعلقة بـإسناد المساعدة غير الموظفة**
- **المصادقة من طرف المجلس البلدي على دراسة أولية للمشروع**

مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية ينص على مصادقته على الدراسة الأولية للمشروع مصحوبا بنسخة أصلية منها



التأكد من أولوية إدماج الحي
بالبرنامج

الحرص على تغطية الكلفة المحددة
أوليا للحاجيات الضرورية

تأكيد وتحديد الحاجيات الضرورية للحي
من البنية الأساسية بمشاركة متساكنيه



تأكيد أو تعديل البرنامج من طرف اللجنة المحدثة للفرض

عناصر الدراسة الأولية

أ- التشخيص

1) المعطيات العامة

- ✓ لمحه عن البلدية (الموقع، السكان، الأسر، عدد المساكن، الخصيـات العـمرـانـية، النـمو العـمرـانـي، أـهم الأـنشـطـة)
- ✓ تقديم لأهم توجيهات مثال التهيئة العـمرـانـية خـاصـة بـالـنـسـبـة لـمـنـطـقـة التـدـخـل
- ✓ تقديم لـمنـطـقـة التـدـخـل خـاصـة من خـلـال العـنـاصـر التـالـيـة مع تـوضـيـح الطـرـيـقـة المـتـبـعـة بـإـيـجازـ:

 - ❖ تاريخ الحي (الإحداث، نـسـق التـطـور، طـبـيـعـة الـمـلـكـيـة، قـيـمة الـعـقـارـ،....)
 - ❖ تحـديـد المـوـقـع بـالـنـسـبـة لـلـبـلـدـيـة وـمـثـال التـهـيـئـة العـمـرـانـيـة (ـمـثـال مـوـقـعـيـ)
 - ❖ المسـاحـة بـالـهـكـتـارـ، المسـاحـة المـعـمـرـة، عـدـد المـسـاـكـنـ، عـدـد السـكـانـ،...
 - ❖ الخـصـائـص الـطـبـوـغـرـافـيـة
 - ❖ تعـرـيـف أـهم المـرـاـفـقـ (ـمـحـلـاتـ، المـرـاـفـقـ العـامـةـ،...)

عناصر الدراسة الأولية

أ- التشخيص

2) معطيات حول الشبكات وحالة البنية الأساسية بالحي:

- ❖ نسبة التغطية بالشبكات والحالة الراهنة
- ❖ تطهير المياه المستعملة (طول الشبكة، المستفيدين، الموقع،...)
- ❖ الطرق والأرصفة
- ❖ الماء الصالح للشراب
- ❖ التنوير العمومي
- ❖ تصريف مياه الأمطار
- ❖
- ❖ تقديم للمشاريع التي هي في طور الإنجاز أو تلك مبرمجة من طرف مختلف المتدخلين على غرار متعهدي المرافق الأساسية بالحي ومحيطه (ديوان التطهير، شركة استغلال وتوزيع المياه، الشركة التونسية للكهرباء والغاز، شركات الاتصالات، وزارة التجهيز،...)

عناصر الدراسة الأولية

ب- برنامج التدخل المقترن

- ◆ تعریف المكونات الفنية للمشروع
- ◆ تحديد الأثمان الفردية والجمالية حسب العناصر
- ◆ طریقة التنفيذ: تفویض الإنجاز، مساعدة صاحب المشروع،... مع تبریر الاختیار لضمان حسن الإنجاز (الجودة والأجال)
- ◆ تقيیم موجز لمؤثرات المشروع على میزانیة البلدیة (المصاريف والمداخيل الإضافیة الناتجة عن المشروع)
- ◆ تقيیم عدد السکان المستفیدین مع تحديد نسبة الذکور والإناث
- ◆ روزنامة الإنجاز المادي والمالي
- ◆ التقيیم الأولی للمؤثرات البيئیة والاجتماعیة للمشروع (حسب الأنماذج)
- ◆ الوضعیة العقاریة للأراضی التي سيتم استغلالها لإنجاز المشروع بشكل دائم وبشكل وقتي

منهجية إعداد الدراسة الأولية

- ❖ تجميع البيانات والمعطيات المطلوبة:
 - ❖ من الأطراف المعنية الإدارات والمصالح المؤهلة لذلك
 - ❖ العمل الميداني
 - ❖ دراسات إحصائية منجزة
 - ❖ إنجاز بحث كمي بالاعتماد على عينة تمثيلية للسكان للقيام بالتقييم الديمغرافي
- ❖ تعمد عملية برمجة الاستثمارات بالحي على المقاربة التشاركية
 - ❖ عقد جلسات مع المتساكنين لإعلامهم واستشارتهم حول مكونات المشروع المقترحة ونتائج الدراسة الأولية
 - ❖ عند الاقتضاء يتم تعديل برنامج التدخل ليتجاوز مع انتظارات السكان
 - ❖ يلحق بحضور الجلسة المنعقدة مع المتساكنين بتقرير الدراسة الأولية
- ❖ تنظيم الجلسة مع المتساكنين يندرج ضمن العناصر المرجعية للدراسة الأولية وتعقد الجلسة قبل المصادقة النهائية على عناصر المشروع من قبل المجلس البلدي

المراحل الرئيسية لاستاد المساعدة الموظفة



سنة الانتفاع بالمساعدة (n)

السنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة (n-1)

الاستثمارات غير الممولة عبر الآلية "برنامج من أجل النتائج"

- إحداث المصبات المراقبة ومراكز التحويل
- إحداث محطات معالجة المياه المستعملة
- إحداث المسالخ البلدية الجديدة
- المشاريع التي يمكن أن تسبب في إدخال تحويلات عميقة على السكن الطبيعي والتي من شأنها التأثير سلبا في التنوع البيولوجي والثقافي ...
- المشاريع التي تستوجب نقل السكن أو مواطن الرزق أو انتزاع مساحات هامة من الأراضي (أكثر من هك)

شروط إسناد القروض من الصندوق

- يتم إسناد القروض في حدود الاعتمادات السنوية التي يضبطها ويخصصها مجلس إدارة الصندوق للغرض
- يضبط مقدار القرض حسب طبيعة المشروع وتكلفته مع اعتبار طاقة تدайн الجماعة المحلية، وطبقاً للشروط العامة لإسناد القروض
- نسب الفوائض وآجال الاستحقاق تضبط بأمر بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق وهي مرتبطة بكلفة تعبئة موارد الاقراض وهامش يراعي التوازنات المالية للصندوق

الفصل 7 من الأمر 3505 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014
المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات من
الصندوق:

“غاية الترفيع من مردودية المساعدات وضمان تأثيرها
الإيجابي على تنمية حجم الاستثمارات، فإن الجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية المحلية مدعوة إلى تقديم
مبررات في حسن استغلال كافة مواردتها المتاحة لتمويل
استثماراتها ذات الأولوية بما في ذلك **موارد الاقتراض**”

مراحل إسناد القرض

تحويل الاعتمادات
من الصندوق
حسب تقدم
الأشغال

الانطلاق في
تنفيذ المشروع
ومتابعة المشروع
وإعداد مؤيدات
الصرف وتوجيهها
إلى الفروع الجهوية

عرض الملف
على لجنة التمويل
وإصدار قرار
المصادقة النهائية

إعداد ملف
المصادقة النهائية
حسب ما يمليه
الدليل العملي
للصندوق وتوجيهه
الطلب
إلى الفرع الجهوي

عرض الملف
على لجنة التمويل
وإصدار قرار
الموافقة المبدئية

إعداد ملف
الموافقة المبدئية
حسب ما يمليه
الدليل العملي للصندوق
وتوجيهه الطلب
إلى الفرع الجهوي

الملفات والتقارير

- ❖ الوثائق المتعلقة بإثبات تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة
- ❖ الوثائق المتعلقة بتنفيذ البرنامج الاستثماري السنوي (قبل موافى شهر فيفري من السنة المولالية **لسنة الاستثمار**)
 - ❖ كشف حول تنفيذ البرنامج مبين به المبالغ المبرمجة مبوبة حسب المشاريع والمصاريف الصادر في شأنها أمر دفع والمصاريف التي تم خلاصها مؤشر عليه من طرف قابض البلدية ومطابق للجدول الحسابي الثالث عشر
 - ❖ تقرير موجز مبين به أهم الأحداث التي تفسر النتائج المتحصل عليها وخاصة التحويلات التي طرأت على البرمجة الأولية وأثر ذلك على تصرف السنة
- ❖ الوثائق المتعلقة بالبرنامج السنوي لدعم القدرات (قبل موافى السنة بالنسبة للبرنامج وقبل 15 فيفري من السنة المولالية بالنسبة بكشف التنفيذ)
- ❖ الوثائق المتعلقة ببرنامج تهذيب الأحياء الشعبية (قبل موافى شهر جانفي من كل سنة)
- ❖ الوثائق المتعلقة بالمتابعة البيئية والاجتماعية (كل ثلاثة بالنسبة للمشاريع التي في طور الإنجاز وسنويًا بالنسبة للمشاريع التي في طور الاستغلال)
- ❖ الوثائق المتعلقة بتقييم الأداء (قبل موافى شهر مارس من كل سنة)

أنموذج كشف تنفيذ برنامج سنوي للاستثمار

المشاريع	سنة البرمجة	بالمخطط	المبلغ المبرم بالميزانية	المبلغ المدفوع للدفع	المبلغ المدفوع المائذنون	التمويل الذاتي المبرم	الذاتي المنجز	القرض المدفوع	القرض المنجز	المساعدة غير الموظفة المبرمجة	المساعدة غير الموظفة المنجزة	المساعدة الموظفة المدفوعة	المساعدة الموظفة المائية	تمويلات أخرى	تمويلات أخرى
برنامج تهذيب الأحياء															
- مشروع 1 - مشروع 2															
مشاريع بلدية صرفية															
- تعييد الطرقات - تنوير عمومي - تهيئة قصر البلدية															
مشاريع رياضية															
- تهيئة الملعب البلدي															
مشاريع غير ممولة على حساب البرنامج															
- إحداث مسلح بلدي - تهيئة المسلح السياحي															
مشاريع متواصلة من المخطط السابق															
- تعييد الطرقات - بناء نادي أطفال															
المجموع															

أنموذج تقرير حول تنفيذ تهذيب حي (مساعدة موظفة)

- معطيات عامة**
1. تقديم البلدية (الموقع، عدد السكان،...)
 2. تقديم الحي (وصف، عدد السكان، النسبة مقارنة مع عدد سكان البلدية ...)
- مرحلة البرمجة**
3. تقديم المشروع، الكلفة المبرمجة، خطة التمويل، روزنامة الإنجاز، عدد السكان المنتفعون، تصنيف المشروع من الناحية البيئية والاجتماعية
- مرحلة الإعداد**
4. تاريخ موافاة الصندوق بالدراسة الأولية، مبلغ المساعدة الموظفة المعلن عليها في جوiliyah «2-n»، تاريخ الاستشارة العمومية وأهم مستخلصاتها، تدابير التخفيف من المؤثرات البيئية والاجتماعية المقررة (إن استدعي الأمر)، تاريخ تقديم الدراسات التفصيلية، إجراءات إسناد الصفقات والتاريخ، مبلغ المساعدة الموظفة التي تمت برمجتها بالميزانية والمبلغ المعلن عنه نهائيا
- مرحلة الإنجاز**
5. المبلغ المأذون للدفع خلال السنة المنقضية، المبلغ المحول من الصندوق والذي تم تسيريحة لفائدة مسدي الخدمات خلال السنة المنقضية، وصف لتقديم الأشغال، مع تفسير أسباب التأخير أو الكلفة الإضافية والروزنامة الجديدة للإنجاز أو خطة التمويل الجديدة، تدابير التخفيف من المؤثرات البيئية والاجتماعية المنجزة وتفسير الأسباب في صورة اختلافها عن ما تمت برمجتها، عدد السكان المنتفعون ونسبة النساء منهم.

مؤشرات تحقيق النتائج

أهداف البرنامج

إصلاح نظام
إسناد مساعدات
الاستثمار

رفع من أداء
الجماعات
المحلية

تجهيز الأحياء
الشعبية بالبنية
الأساسية

- نسبة محددة من البلديات حققت الحاصل المطلوب عند تقييم الأداء
- عدد المنتفعين بالبرنامج الخصوصي لتهذيب الأحياء الشعبية (نسبة الإناث)
- عدد المنتفعين بالبرنامج (نسبة الإناث)

• إعادة هيكلة نظام التمويل عبر تحرين الأمر عدد 1135/97

• إعلام البلديات بمنابها من المساعدات غير الموظفة في الآجال

• نسبة مقبولة من البلديات التي تمكنت من الاستجابة للشروط الدنيا وحصلت على المساعدات غير الموظفة

• دخول نظام تقييم الأداء حيز العمل وتحقيق الأهداف المطلوبة

• نسبة البلديات التي تمكنت من تنفيذ برنامجها السنوي للاستثمار حسب ما هو مبرمج


• نسبة البلديات التي تحصلت على دعم للقدرات وفقاً لبرنامجها السنوي

• المعلومات المتعلقة بالتحويلات لفائدة البلدية ونتائج تقييم الأداء متاحة للعموم

• نسبة البلديات التي تمكنت من تنفيذ برنامجها الخصوصي لتهذيب الأحياء في الآجال

• عدد المنتفعين بالبرنامج الخصوصي لتهذيب الأحياء الشعبية (نسبة الإناث)


الخلاصة



لـلـهـ رـبـ الـمـلـكـوـنـ

تطور استثمارات الجماعات المحلية

بحساب المليون دينار



1.2



المصادر الأخرى		المساعدات*		القروض		التمويل الذاتي		المشاريع
مدعمة جزئيا	عادية	مدعمة جزئيا	عادية	مدعمة جزئيا	عادية	مدعمة جزئيا	عادية	
		%43	%33	%47	%37	%10	%30	البنية الأساسية
				%90	%50	%10	%50	العقارات
				%90	%50	%10	%50	البنيات الإدارية
				%90	%60	%10	%40	المشاريع الاقتصادية
%64	%64			%26	%18	%10	%18	التجهيزات الجماعية
				%90	%72	%10	%28	المعدات
		%70	%70	%20	%15	%10	%15	الأحياء الشعبية

(*) موافقة لأحكام الأمر عدد 1135/1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية



شروط القرض المعتمدة بالنظام القديم

نوع المشروع	نسبة الفائض السنوي	مدة الإسترجاع	مدة من الدفع	مدة الإعفاء
<ul style="list-style-type: none">- الطرقات والأرصفة- التنوير العمومي- التطهير وتصريف مياه الأمطار- تهيئة المساحات الخضراء- الماء الصالح للشراب- مصبات الفضلات ومرافق التحويل- البناءات الإدارية- إقتناء عقارات- التجهيزات الشبابية والرياضية والثقافية	٪7.5	15 سنة	سنة واحدة	
- المشاريع الاقتصادية	٪8.5	10 سنوات	سنة واحدة	
- إقتناء معدات وتجهيزات	٪6	7 سنوات	سنة واحدة	
<ul style="list-style-type: none">- تمويل الدراسات- المشاريع	٪7.5	7 سنوات	سنة واحدة	

الأمر عدد 1135 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 والمتعلق بضبط شروط إسناد ا لقروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

